الفصل الثامن

البيانات المالية

والحسابات الختامية

وتعـليمات إضافيـة

الفصل الثامن

البيانات المالية والحسابات الختامية

أولاً : البيان الشهري للموجودات والمطلوبات والحسابات الختامية

١- البيان الشهري للموجودات والمطلوبات:-

١/١ البيان المالي الشهري* :

من أجل تطوير وتفعيل الرقابة المكتبية للمصرف المركزي على البنوك وعلى التوسعات الداخلية والخارجية لها في ضوء تعليمات الإشراف مجمع على البنك وفروعه وشركاته التابعة داخل وخارج قطر ، تقرر اعتماد البيان المالي الشهري الجديد الذي تجدونه على الموقع الالكتروني (QCB PORTAL – BALANCE SHEET – NEW BALANCE SHEET) وذلك للعمل به بدلاً من البيان المالي الشهري السابق .

ويتكون البيان المالي الشهري على الموقع الالكتروني المشار إليه من التالي :

- الميزانية الشهرية : الموجودات – المطلوبات – والبنود خارج المركز المالي وقائمة الدخل (ملحق ٦٢) .
- الجداول التفصيلية والتحليلية لبنود الميزانية من ملحق (٦٣) إلى ملحق (١٠٧) .
- تعليمات تعبئة الميزانية الشهرية ملحق (١٠٨) .

يجب على البنوك وضع البيان الشهري موضع التنفيذ وذلك بالالتزام بالخطوات التالية :

أ. دراسة بنود الميزانية والجداول المرفقة وتعليمات التعبئة من أجل تفهم طبيعة كل بند وكيفية تعبئته ، وفي حالة رغبة البنك في الاستفسار عن أي معلومات يمكن له الاتصال بموظفي المصرف المركزي المبينة أسمائهم في التعميم ٢٠٠٩/١١٠ .

ب. تهيئة النظام المالي في البنك وفروعه وشركاته التابعة داخل وخارج قطر لتلبية متطلبات تعبئة البيان المالي الشهري وجميع مرفقاته وفقاً للمواعيد المحددة في تعليمات التعبئة .

* تعميم ٢٠٠٩/١١٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ (جميع البنوك) عدل ليتوافق مع تعليمات البيان الشهري حسب التعميمين ٢٠١٢/٥٤ و ٢٠١٢/٥٠ .

٢/١ تطبيق البيان المالي الشهري :

أ. التعليمات الفنية الخاصة بالبيان المالي الشهري *

تم إرسال التعليمات الفنية الخاصة بالبيان الشهري على أسطوانة مدمجة (CD) مرفقه بالتعميم ٢٠١٠/٥٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢ .

ب. على جميع البنوك الالتزام بالتالي** :-

تزويد المصرف المركزي بالملف الالكتروني الخاص بالبيان المالي الشهري والجداول المرفقة به شهرياً وفقاً لما يلي :

(١) البنوك الوطنية :

المرحلة الأولى :

ترد هذه البيانات شهرياً في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي وتشمل :-

البيان المالي للبنك وجميع فروعه داخل قطر .

المرحلة الثانية :

ترد هذه البيانات شهرياً في موعد أقصاه اليوم الثاني عشر من الشهر التالي وتشمل :-

- بيان مالي لكل فرع خارج قطر (بيان واحد لكل بلد مع فصل التقليدي عن الإسلامي) .
- بيان مالي مجمع للفروع خارج قطر .
- بيان مالي مجمع للفروع الإسلامية خارج قطر بالنسبة للبنوك التقليدية التي لها فروع إسلامية .
- بيان مالي مجمع للبنك وفروعه داخل وخارج قطر .

المرحلة الثالثة :

ترد هذه البيانات شهرياً في موعد أقصاه اليوم الخامس والعشرون من الشهر التالي وتشمل :-

*تعميم ٢٠١٠/٥٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢ (جميع البنوك) عدل ليتوافق مع تعليمات البيان المالي للموجودات والمطلوبات
** تعميم ٢٠١٠/٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ (جميع البنوك) عدل ليتوافق مع تعليمات البيان المالي للموجودات والمطلوبات
ملاحظة : تقرر إيقاف العمل بنظام البيان المالي الشهري السابق وجميع مرفقاته ، وآخر بيانات يزود المصرف بها هي بيانات يوليو ٢٠١٢ وذلك حسب التعميم ٢٠١٢/٥٤ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢

- بيان مالي لكل شركة تابعة داخل قطر .
- بيان مالي مجمع لمجموعة البنك داخل قطر (البنك وفروعه وشركاته التابعة بالداخل) .
- بيان مالي لكل شركة تابعة خارج قطر .
- بيان مالي مجمع لمجموعة البنك خارج قطر (للفروع والشركات التابعة خارج قطر) .
- بيان مالي مجمع لمجموعة البنك داخل وخارج قطر .

(٢) فروع البنوك الأجنبية :

- تزويد المصرف بالملف الالكتروني الخاص بالبيان المالي الشهري للبنك وجميع فروعه داخل قطر والجداول المرفقة به شهرياً على أن ترد هذه البيانات في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي .

ج. * تم إدخال بعض التعديلات على البيان المالي الشهري المطلوب إعداده من البنك وفروعه داخل دولة قطر حيث تم إضافة عمود في وجه الميزانية وفي بعض الجداول التفصيلية يوضح الأرصدة لدى دول الاتحاد النقدي الخليجي والذي يضم حالياً بخلاف دولة قطر كل من السعودية ، الكويت والبحرين . كما تم أيضاً إدخال تعديل على آلية إرسال الملف الالكتروني حيث تم تجزئة الملف إلى ثلاثة ملفات ترسل على ثلاث مراحل . يحتوي كل ملف على مستويات تجميع تختلف عن الملف الآخر يتم التعامل مع كل ملف بشكل مستقل .
وقد تم إرسال أسطوانة مدمجة (CD) تتضمن النسخة الجديدة من التعليمات الفنية والتي تحوي التعديلات التي أشرنا إليها وقد تم تظليلها باللون الأصفر لسهولة الوصول إليها .
وعليه يتوجب على جميع البنوك البدء فوراً بإجراء هذه التعديلات .

د. الجداول الشهرية المرفقة مع البيان المالي الشهري **:-

يجب على جميع البنوك تعبئة الجداول المرفقة طيه ملاحق رقم من ١٦٨ إلى ١٩١ شهرياً والمتعلقة ببعض بنود البيان المالي الشهري وتزويد المصرف

* تعميم ٢٠١١/١ تاريخ ٢٠١١/١/٦ (جميع البنوك) أجري التعديل عليه ليتوافق مع تعليمات البيان الشهري للموجودات والمطلوبات
** تعميم ٢٠١٢/٤١ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ (جميع البنوك)

المركزي بها في المواعيد المحددة في مراحل تزويد المصرف بالبيان الشهري كما هي موضحة في الفقرة (٢/١ب) صفحة (٤٤٠) .

٢- الحسابات الختامية :-

١/٢ المعايير المحاسبية الدولية :-

على جميع البنوك التجارية والمتخصصة الالتزام بالمعايير الدولية للتقارير المالية عند إعداد البيانات المالية والحسابات الختامية مع مراعاة ما يلي :-

١/١/٢ لتقييم محفظة القروض والسلفيات يستمر العمل بتعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بتصنيف الديون والمخصصات ، ويتوجب على كل بنك احتساب المخصصات مقابل الديون وفقاً لكل من تعليمات مصرف قطر المركزي ووفقاً لمتطلبات المعيار الدولي ٣٩ لكل دين على حده على أن تلتزم البنوك بالمخصصات المعتمدة من مصرف قطر المركزي في نهاية كل عام كحد أدنى.

٢/١/٢ تصنيف وتقييم الاستثمارات *المالية (إلى البنوك التجارية فقط) .

١/٢/١/٢ تصنف الاستثمارات المالية حسب الفئات التي حددها المعيار الدولي رقم (٣٩) المعدل إلى ثلاث فئات على الوجه التالي :-

(أ) استثمارات للمتاجرة أو المصنفة عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال حساب الأرباح والخسائر . Held At Fair Value Through P/L

(ب) استثمارات متاحه للبيع Available for sale

(ج) استثمارات محتفظ بها للاستحقاق Held to maturity

٢/٢/١/٢** يمكن للبنوك تصنيف أي استثمارات مالية جديدة لديها منذ البداية سواء

* الفقرة ٢/١/٢ فقط للبنوك التجارية حسب التعميم ٢٠١١/٧٢
*يلاحظ ما ورد في بند ٤/٢ صفحة ٤٥٧
* التعميم ٢٠٠٨/٥٧ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤
الملاحظة : فيما يتعلق (بالبيان الشهري للبنوك الإسلامية) [الوارد بالبند (١) صفحة (٥٩٣) والجداول والتعليمات بالصفحات (٧٧٥-٧٩٣) من كتاب تعليمات البنوك حتى نوفمبر ٢٠١١] تقرر إلغاءه مع الجداول اعتباراً من شهر يونيو ٢٠١٢ حسب التعميم ٢٠١٢/٥٠ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦
** تعميم ٢٠٠٩/٣٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ (إلى جميع البنوك)

داخل أو خارج قطر وفقاً لفئات تصنيف الاستثمارات المالية التي يحددها المعيار الدولي رقم (٣٩) والتعديلات اللاحقة مع الإبقاء على تصنيف الاستثمارات المالية القائمة وقت صدور هذا التعميم، على أنه لا يجوز للبنوك تحويل الاستثمارات من فئة الى أخرى إلا في حالة وجود مبررات قوية يقبلها المصرف المركزي ويوافق عليها مسبقاً، ويجب ألا تتعلق هذه المبررات برغبة البنك في التأثير على نتائج أعمال السنة المالية أو التأثير على قياس التزامه بالنسب والسقوف الإشرافية.

٣/٢/١/٢ *يتم قياس وتسجيل وتحديث القيمة العادلة للاستثمارات بما لا يجاوز نهاية كل شهر، وذلك لكل استثمار على حده وتسجيل نتائج التقييم وفقاً لذلك في حساب الدخل أو حساب احتياطي القيمة العادلة حسب متطلبات المعيار ويراعى في ذلك مايلي:

أ. الاستثمارات المدرجة بالأسواق تقوم بسعر السوق في آخر يوم تداول بالشهر حسب متوسط السعر في ذلك اليوم أو السعر الأكثر تحوطاً حسب رغبة البنك.

ب. الاستثمارات غير المدرجة بالأسواق تقوم بالتكلفة مع التحوط لأي خسائر ولا يجوز تسجيل أي زيادة في قيمة الاستثمار مالم يتوفر لدى البنك مؤشراً موثوقاً به يمكن الاعتماد عليه في تقدير القيمة العادلة لهذه الاستثمارات وينحصر ذلك في الاسترشاد بأحدث معاملات بيع وشراء فعلية في السوق على الأداة الاستثمارية محل التقييم تكون على أساس تجاري بين أطراف راغبة ومطلعة ولا تربطها علاقة يمكن أن تؤثر على آلية تحديد السعر.

ج. الاستثمارات في الصناديق والمحافظ الاستثمارية غير المدرج وحداتها في الأسواق تقاس القيمة العادلة لها بالقيمة المقررة للتخارج من الصندوق أو المحفظة في وقت التقييم.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٩/٥/٦ .

٤/٢/١/٢ تسجل نتائج تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع في حساب احتياطي القيمة العادلة حسب متطلبات المعيار الدولي رقم (٣٩) المعدل، ويراعى عند

* التعميم ٢٠٠٩/٣٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ (إلى جميع البنوك)

توزيع الأرباح أن يخصم من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين ما يعادل مجموع القيم العادلة السالبة المسجلة لكل استثمار في احتياطي القيمة العادلة.

٥/٢/١/٢ يتم الاعتراف بخسائر تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع وتسجل في حساب الدخل كخسائر تقييم أو مخصصات (impairment)وفقاً للمؤشرات التالية:-

(أ) وجود معلومات أو مؤشرات عن تغيرات سلبية هامة في الوضع المالي أو القانوني للشركة أو في السوق أو البيئة الاقتصادية التي تعمل بها الشركة من شأنها التأثير على قدرة البنك على تحصيل القيمة الدفترية للاستثمار بالكامل.

(ب) انخفاض القيمة السوقية للاستثمار المدرج في الاسواق المالية الرسمية بنسبة ٢٠% فأكثر من قيمته الدفترية أو أي انخفاض لمدة ٩ شهور فأكثر.

(ج) أي انخفاض في القيمة العادلة للاستثمارات المالية غير المدرجة بالأسواق المالية عن قيمتها الدفترية.

٦/٢/١/٢ حسب متطلبات المعيار الدولي المعدل رقم (٣٩) فإن ما سبق تسجيله من خسائر لاحد الاستثمارات المالية المتاحة للبيع لا يمكن إعادته للأرباح في حساب الدخل في حالة زيادة القيمة العادلة للاستثمار ولكن تسجل أي زيادة في حساب احتياطي القيمة العادلة.

٧/٢/١/٢ يتم الاعتراف بنتائج تقييم الفئات الأخرى من الاستثمارات المالية والمشتقات المالية من أرباح و خسائر وتسجيلها حسب متطلبات المعيار الدولي المعدل رقم (٣٩).

٨/٢/١/٢ عند إعداد البيانات المالية الربع سنوية يجب على البنك إتباع المعايير الدولية التي تحكم إعداد البيانات المالية الدورية وما يصدر بشأنها من تفسيرات من اللجنة الدولية لتفسير التقارير المالية الدولية.

(International Financial Reporting Interpretation Committee IFRIC)

وخاصة المعايير التالية:-

IAS 34	International Financial Reporting
IFRIC 10	Interim Financial Reporting and Impairment

وأي تطورات أو معايير جديدة تصدر بهذا الشأن.

*٣/١/٢ على البنوك عدم استخدام رصيد احتياطي القيمة العادلة في أي أغراض بخلاف التسويات التي يتطلب المعيار (٣٩) أجرائها على هذا الاحتياطي نتيجة إعادة تقييم أو التصرف في بنود الموجودات المالية التي سبق تسجيل نتائج تقييمها في هذا الاحتياطي.

*٤/١/٢ يجب على البنوك عند احتساب السقوف والنسب الإشرافية المقررة من المصرف استبعاد اثر احتياطي القيمة العادلة من بسط ومقام النسب باستثناء نسبة كفاية رأس المال المقررة من لجنة بازل بحيث يتم احتسابها حسب متطلبات لجنة بازل(تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعميم رقم ٢٠١٣/٨٦).

**٥/١/٢ <u>تبويب وتقييم الاستثمارات</u>

١/٥/١/٢ بالإشارة إلى التغيرات في المعيار الدولي رقم (٣٩) التي أصدرها مجلس المعايير المحاسبية الدولية من خلال معياره الدولي الجديد (IFRS 9)، وحيث أن مهلة تطبيق المعيار الجديد لم تحدد بعد بشكل نهائي .ووفقاً لرأي غالبية البنوك تقرر ما يلي:-

أ- <u>البنوك الوطنية:</u>

تأجيل تطبيق المعيار الجديد لحين انتهاء مجلس المعايير الدولية من تغطية الجوانب الأخرى للمعيار ، ومن ثم على البنوك استمرار العمل بالمعيار الدولي رقم (٣٩) وملحقاته والمعايير الأخرى المعنية وفقاً للضوابط والتعليمات

* التعميم ٢٠٠٨/٥٧ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ الى جميع البنوك بما فيها (البنوك الإسلامية)
** تعميم ٢٠٠٩/١٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ (إلى جميع البنوك)
** للبنوك التجارية فقط ٥/١/٢

الصادرة من مصرف قطر المركزي بكتاب تعليمات البنوك ووفقاً لتعميم المصرف المركزي رقم ٢٠٠٩/٣٢، وذلك الى حين صدور تعليمات من المصرف المركزي تحدد موعد تطبيق المعيار الجديد.

ب- فروع البنوك الأجنبية:

يمكن لفروع البنوك الأجنبية تطبيق المعيار الجديد وفقاً لسياسة وتعليمات المركز الرئيسي للبنك، على أن يخطر المصرف المركزي بذلك.

ج- البنوك الإسلامية:

على البنوك الإسلامية العمل بالتعليمات الواردة بالفقرة ٢/٢ أدناه :-

٢/٢ المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية:-

١/٢/٢. *يجب على البنوك الإسلاميه تطبيق المعايير المحاسبية التي أصدرتها وتصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن السياسات والمعالجات المحاسبية وإعداد القوائم المالية والافصاحات الملحقة بها، مع الالتزام بمعايير المحاسبة والإفصاح الدولية بالنسبة للأمور التي لم تغطيها معايير الهيئة بعد، ولحين صدور المعايير الخاصة بها، على أن يراعى في ذلك الالتزام بالضوابط والتعليمات التالية:-

١/١/٢/٢ الاستثمارات لدى البنوك الإسلامية :-

**بالإشارة إلى المعيار رقم (٢٥) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن تبويب وتقييم الاستثمارات المالية ، والمعدل لمعيار الهيئة رقم (١٧) ، وبعد مناقشة البنوك الإسلامية ومراقبي الحسابات .

تقرر أن تلتزم جميع البنوك الإسلامية بتطبيق المعيار الجديد رقم (٢٥) بشأن تبويب وتقييم الاستثمارات المالية وفقاً للتعليمات التنفيذية المبينة أدناه ، اعتباراً من العام ٢٠١١ وهو الموعد الذي حددته الهيئة لتطبيق هذا المعيار .

١/١/١/٢/٢ تبويب وتقييم الاستثمارات المالية وفقاً للمعيار رقم (٢٥):-

*تقييم الاستثمارات في العقارات حسب المعيار ١٧ دون صفحة ٤٥٣ بند ٢/١/١/٢/٢
** تعميم ٢٠١١/٧٢ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ (إلى البنوك الإسلامية)

التعليمات التنفيذية بشأن تطبيق المعيار المحاسبي رقم (٢٥)
المعدل لمعيار رقم (١٧) للبنوك الإسلامية بشأن الاستثمارات المالية

نطاق التعليمات :

تسري هذه التعليمات على الاستثمارات المالية التي يغطيها المعيار رقم (٢٥) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" وهي :

١. الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية "Equity – type instruments" .

وتشمل الأسهم والمساهمات في الشركات ووحدات صناديق الاستثمار المالية المشتركة "Mutual Funds" وأي أدوات حقوق ملكية أخرى ينطبق عليها التعريف الذي سيلي ذكره .

٢. الاستثمارات في الأدوات المالية التي لها طبيعة أدوات الدين Debt – type instrument".

وتشمل الاستثمارات في الصكوك الإسلامية وأي أدوات أخرى ينطبق عليها التعريف الذي سيلي ذكره .

ويستثنى من ذلك ما يلي :

(أ) المساهمات في الشركات الزميلة والتابعة .

(ب) الاستثمار في أسهم البنك نفسه (أسهم الخزينة) .

(ج) الاستثمارات من واقع عقود التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وأي عقود تمويل أخرى تحكمها المعايير المحاسبية الخاصة بالتمويل الإسلامي .

(د) الاستثمار في العقارات والأصول الثابتة والذي يغطيها المعيار رقم (١٧) والتي يجب على البنوك الإسلامية استمرار معالجتها وتقييمها وفقاً لمتطلبات المعيار (١٧) ووفقاً لتعليمات المصرف المركزي بالفقرة (ب) بالصفحات (٣٧٥ ، ٣٧٦) من كتاب تعليمات البنوك حتى مايو ٢٠١٠ أي (بند ٢/١/١/٢/٢ صفحة ٤٥٣) من هذه التعليمات .

أولاً : تعريفات* :

*ملاحظة :وتحل التعليمات المبينة حسب ما ورد بالصفحة رقم(٤٣٤) من كتاب تعليمات البنوك حتى نوفمبر ٢٠١٢ للبنوك الإسلامية فقط محل أي تعليمات أخرى ترد في كتاب تعليمات البنوك حتى مايو ٢٠١٠ بشأن تبويب وتقييم الاستثمارات المالية وبشكل أساسي تلك الواردة بالفقرات والصفحات التالية من تعليمات مايو ٢٠١٠ :

فقرة ٢/١/٢ بالصفحات من ٣٧٠ إلى ٣٧٣ .

فقرة ٥/١/٢ بالصفحات من ٣٧٣ إلى ٣٧٤ .

بند (أ) من فقرة ١/٢/٢ بالصفحة (٣٧٥) .

١. أدوات حقوق الملكية "Equity – type instruments" :

وهي المساهمات في رؤوس الأموال التي تنشأ عنها حقوق في صافي موجودات الشركات (NAV) أو الكيانات الأخرى المساهم فيها (مثل صناديق الاستثمار...) وفقاً لنسبة المساهمة ، ولا يترتب عليها حقوق للمستثمر في استردادات محدده أو قابلة للتحديد لأصل المبلغ المستثمر أو العائد عليه كما هو الحال في الأدوات المشابهة لأدوات الدين .

ومثل ذلك الاستثمارات في الأسهم والمساهمات في الشركات وفي وحدات صناديق الاستثمار وفي بعض الصكوك التي لا تحمل صفات أدوات الدين وتحمل صفات أدوات حقوق الملكية وغير ذلك .

٢. الأدوات ذات طبيعة أدوات الدين "Debt – type instruments" :

وهي الاستثمارات التي يترتب عليها حقوق تعاقدية للمستثمر في استردادات محددة أو قابلة للتحديد لأصل المبلغ المستثمر والعائد عليه وفق شروط وفترات متعاقد عليها .

٣. الاستثمارات المحتفظ بها للمتاجرة "Investment held for trading" :

هي الاستثمارات التي اقتناها البنك لغرض المتاجرة فيها لتحقيق أرباح من التذبذبات قصيرة الأجل في أسعارها ، وعلى ذلك تكون من الاستثمارات المتداولة في الأسواق الرسمية والتي لاتوجد قيود تحول دون تداولها ، ويمكن قياس قيمتها السوقية بشكل يومي (Marked to market) أو من الاستثمارات غير المتداولة ولكن يمكن قياس قيمتها وفقاً لمؤشرات مرتبطة بالأسواق أو مرتبطة بأدوات استثمارية قابلة للقياس الدقيق والموثق على فترات قصيرة الأجل ويسهل تسييلها وفقاً لذلك القياس مثل بعض الصناديق والمحافظ الاستثمارية .

٤. التكلفة المطفأة "Amortised cost" :

التكلفة المطفأة للأداة المالية هي القيمة الأولية التي سجلت بها مخصوم منها استردادات رأس المال ، مضافاً إليها أو مخصوماً منها استهلاكات العائد المتراكم المحتسب على أساس معدل العائد الفعلي للفرق بين المبلغ الأصلي والمبلغ عند

الاستحقاق ، ويتم تسجيل العائد عبر الفترات المالية لعمر الأداة في قائمة الدخل .

٥. القيمة العادلة "Fair Value" :

القيمة العادلة هي القيمة التي يمكن مبادلة الأصل بها بين بائع ومشتري على علم ورغبة في التعامل في هذا الأصل بشكل حر .

ثانياً : تبويب الاستثمارات المالية :

٦. يجب على البنوك الإسلامية التمييز بين النوعين التاليين من الاستثمارات المالية في بياناتها المالية وفقاً للتعريف الوارد لكل نوع :

- أدوات حقوق الملكية .
- أدوات ذات طبيعة أدوات الدين .

١/٦. تبويب الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية :

يجب تبويب هذه الاستثمارات منذ بداية اقتنائها وفقاً لأحد الفئات التالية :

١/١/٦. استثمارات تقوم بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل وتشمل :

أ. أدوات محتفظ بها للمتاجرة .

ب. أدوات غير محتفظ بها للمتاجرة ولكن قررت الإدارة تبويبها ضمن هذه الفئة وفقاً لخطة إدارة هذه الأدوات .

٢/١/٦. استثمارات تقوم بالقيمة العادلة من خلال حساب فروق القيمة العادلة :

وتشمل أدوات حقوق الملكية الأخرى التي لم تبوب للمتاجرة أو بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل وفقاً للفقرة (١/١/٦) أعلاه.

٢/٦. تبويب الاستثمارات في الأدوات ذات طبيعة أدوات الدين :

يجب تبويب هذا النوع من الاستثمارات منذ بداية اقتنائها وفقاً لأحد الفئات التالية :

١/٢/٦. استثمارات تقوم بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل وتشمل :

أ. أدوات محتفظ بها للمتاجرة .

ب. أدوات غير محتفظ بها للمتاجرة ولكن الغرض من اقتنائها وإدارتها يعتمد على الاستفادة من التغير في قيمتها العادلة وليس من تدفقاتها النقدية والعائد عليها .

٢/٢/٦. استثمارات تقوم بالتكلفة المطفأة :

وتشمل الأدوات الأخرى التي لم تبوب ضمن الفئة (١/٢/٦) أعلاه والتي تم اقتنائها وإدارتها للاستفادة من التدفقات النقدية والعائد وفقاً للشروط المتفق عليها .

ثالثاً : قياس وتقييم الاستثمارات المالية :

٧. القياس الأولي :

يجب أن تقاس الاستثمارات التي تقوم بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل عند اقتنائها بالقيمة العادلة مع تسجيل تكاليف الاقتناء الأخرى (مصاريف – عمولات – رسوم...) على قائمة الدخل مباشرة ، أما باقي الاستثمارات التي تقوم بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال حساب فروق القيمة العادلة فيجب أن تقاس بإجمالي التكلفة (القيمة العادلة زائد تكاليف الاقتناء الأخر) .

٨. التقييم اللاحق :

بعد القياس الأولي يجب على كل بنك إعادة تقييم الاستثمارات المالية لديه في نهاية كل شهر، وذلك لكل استثمار على حده وتسجيل نتائج التقييم في قائمة الدخل أو حساب فروق القيمة العادلة وفقاً للتالي :

١/٨. الاستثمارات المقومة بالقيمة العادلة سواء من خلال قائمة الدخل أو من خلال حساب فروق القيمة العادلة :

١/١/٨. الاستثمارات المدرجة بالأسواق الرسمية :

تقوم بسعر السوق في آخر يوم تداول بالشهر حسب متوسط السعر في ذلك اليوم أو السعر الأكثر تحوطاً إذا ما رغب البنك في ذلك .

٢/١/٨. الاستثمارات غير المدرجة بالأسواق تقوم بالتكلفة ولا يمكن تسجيل أي زيادة في قيمة الاستثمار سواء في قائمة الدخل أو في حساب فروق القيمة العادلة مالم يتوفر لدى البنك مؤشراً قوياً موثقاً يوافق عليه المصرف المركزي بحيث يمكن الاعتماد عليه في تقدير أي زيادة في القيمة العادلة لهذه الاستثمارات وينحصر ذلك في الاسترشاد بأحدث معاملات بيع وشراء فعليه في السوق الثانوي على الأداة الاستثمارية محل التقييم تكون على أساس تجاري بين أطراف راغبة ومطلعة لا تربطها علاقة يمكن أن تؤثر على آلية تحديد السعر ، على أن لا توجد قيود أو صعوبات في تسييل الأداة المالية وفقاً لهذا السعر ، كما يجب على البنك إجراء اختبارات لتدني قيمة هذه الاستثمارات المقومة بالتكلفة كقيمة عادلة للكشف عن وجود خسائر فيها ينبغي الاعتراف بها في قائمة الدخل .

٣/١/٨. الاستثمارات في الصناديق والمحافظ الاستثمارية غير المدرج وحداتها في الأسواق يعاد تقييم القيمة العادلة لها بالقيمة المقررة والمعلن عنها للتخارج من الصندوق أو المحفظة في وقت التقييم .

٢/٨. الاستثمارات المقومة بالتكلفة المطفأة :

يعاد تقييم هذه الاستثمارات وفقاً لطريقة التكلفة المطفأة حسب التعريف الوارد لها وتسجل أي أرباح أو خسائر مباشرة على قائمة الدخل ، كما يتم إجراء اختبار لتدني قيمة هذه الاستثمارات وفي حالة وجود مؤشر موضوعي أو أكثر لتدني القيمة يتم الاعتراف بقيمة التدني كخسائر في قائمة الدخل عن الفترة المعنية ، ويمكن استرجاع قيمة هذه الخسائر في قائمة الدخل في فترات لاحقة في حالة زوال مؤشرات التدني وبما لايزيد عما سبق تسجيله من خسائر .

٩. معالجة حساب فروق القيمة العادلة :

١/٩. يتم تسجيل حساب فروق القيمة العادلة في حقوق المساهمين وفي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق حسب حصة كل منهما ، مع بيان

مجموع القيم العادلة السالبة ومجموع القيم العادلة الموجبة ، ويراعى عند توزيع الأرباح على المساهمين أن يخصم من الأرباح القابلة للتوزيع عليهم مجموع القيم السالبة الخاصة بهم .

٢/٩. يستمر تسجيل فروق التقييم في حساب فروق القيمة العادلة إلى حين تحقق أحد الحالات التالية :

أ. التخلص من الاستثمار بالبيع أو خلافه ، وفي هذه الحالة يتم تحويل أي أرباح أو خسائر مسجلة في حساب فروق القيمة العادلة لهذا الاستثمار إلى قائمة الدخل مع أي أرباح أو خسائر أخرى ناتجة عن البيع .

ب. في حالة انخفاض القيمة العادلة للاستثمار عن القيمة الدفترية بنسبة ٢٠% أو لمدة ٩ شهور متتالية أو وجود معلومات أو مؤشرات عن تغيرات سلبية هامة في الوضع المالي أو القانوني للطرف المستثمر لديه أو في السوق أو البيئة الاقتصادية التي يعمل بها من شأنها التأثير على قدرة البنك على تحصيل القيمة الدفترية للاستثمار بالكامل يعتبر هذا مؤشراً موضوعياً لتحقق خسارة ويجب في هذه الحالة تحويل صافي الخسائر المسجلة في حساب فروق القيمة العادلة لهذا الاستثمار إلى قائمة الدخل مع تسجيل أي ارتفاع لاحق للقيمة العادلة (سعر السوق) في حساب فروق القيمة العادلة .

<u>رابعاً : إعادة التبويب :</u>

١٠. لا يسمح للبنك بإعادة تبويب أي نوع من أنواع الأدوات المالية السابق بيانها ضمن أي تبويبات أخرى بخلاف التبويب الأول الذي اختاره البنك عند اقتناء الأداة المالية .

<u>خامساً : الإفصاحات وأثر تطبيق المعيار على عرض البيانات المالية الحالية والسابقة :</u>

١١. على البنوك الالتزام في ذلك بمتطلبات المعيار رقم (٢٥) .

٢/١/١/٢/٢ الاستثمارات في العقارات والأصول الثابتة* وفق المعيار رقم (١٧) (البنوك الإسلامية):-

تقييم الاستثمارات العقارية، على البنوك الإسلامية مراعاة ما يلي:-

- يجب تصنيف هذا النوع من الاستثمارات لدى البنك من بداية الاستثمار ضمن أحد فئتين، الفئة الأولى استثمارات بغرض البيع (الاتجار) والفئة الثانية استثمارات بغرض التأجير (الحصول على إيراد دوري) والالتزام بالسقف المقرر من المصرف المركزي لكل فئة.
- صافي الربح المتحقق من جميع بنود حساب الإيرادات والمصروفات بما في ذلك أرباح وخسائر الاستثمارات في العقارات والأصول الثابتة هو صافي الربح القابل للتوزيع بين المودعين والمساهمين حسب تعليمات المصرف المركزي بصفحة رقم (٤٦٢) من كتاب التعليمات.
- يتم تقييم الاستثمارات في العقارات والأصول الثابتة بغرض البيع بالقيمة العادلة وتسجل أرباح التقييم في احتياطي القيمة العادلة بينما تسجل خسائر التقييم في احتياطي القيمة العادلة الى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي ومازاد عن ذلك يسجل في حساب الدخل وذلك على النحو الوارد بالمعيار المحاسبي رقم (١٧).
- يتم تقييم الاستثمارات بغرض التأجير وفقاً لطريقة التكلفة حسب متطلبات المعيار.
- عدم استخدام احتياطي القيمة العادلة في أي أغراض بخلاف التسويات التي تجري على هذا الاحتياطي نتيجة إعادة التقييم أو شراء أو بيع أحد الموجودات ذات العلاقة.
- تراعى عند احتساب السقوف والنسب الإشرافية المقررة من المصرف استبعاد أثر احتياطي القيمة العادلة من بسط ومقام النسب باستثناء نسبة كفاية رأس المال المقررة من لجنة بازل بحيث يتم احتسابها حسب متطلبات لجنة بازل.

٢/٢/٢ودائع واستثمارات العملاء:-

* التعميم ٢٠٠٨/١٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ (البنوك الإسلامية).

تقسم ودائع واستثمارات العملاء داخل وخارج المركز المالي عند إعداد الحسابات الختامية للبنك حسب المسميات والتبويبات التالية:-

- داخل المركز المالي:-
  - ودائع جارية وتحت الطلب (بدون عائد)
  - ودائع الاستثمار المطلق (بعائد)
    - لاجل
    - توفير
    - أخرى
- خارج المركز المالي:-
  - حسابات استثمار مقيدة للعملاء بعقود وكالة او مضاربة مقيدة مبرمة مع العملاء.
  - محافظ وصناديق استثمارية يديرها البنك للعملاء.

٣/٢/٢ أنشطة وذمم التمويل:-

يجب أن تشمل أنشطة وذمم التمويل في المركز المالي مايلي:-

- التمويل بالمرابحة (أو المساومة) والمرابحة للأمر بالشراء، مع استمرار العمل بتعليمات مصرف قطر المركزي بشأن التزام البنوك بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء مع الالتزام بالوعد.
- التمويل بالمضاربة
- التمويل بالمشاركة.
- التمويل بالسلم والسلم الموازي.
- التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، مع استمرار عمل البنوك بسياسة الإلزام بالوعد في تملك العميل للعين المؤجرة.
- التمويل بالاستصناع مع تسجيل قيمة عقود الاستصناع تحت التنفيذ ضمن الالتزامات الطارئة خارج المركز المالي.

- أي وسائل تمويلية أخرى.

ويراعى ألا يخل تطبيق المعايير الجديدة بالنسبة لجميع الأنشطة التمويلية المذكورة سابقاً بإدراج البنك لذمم والتزامات وتعهدات العملاء مقابل هذه الأنشطة ضمن السقف الإجمالي الائتماني للعميل وضمن سقوف التسهيلات الائتمانية بالبنك وتطبيق تعليمات مصرف قطر المركزي عليها والإفصاح العام عنها وفقاً لذلك.

٤/٢/٢ المخصصات والاحتياطيات:-

- التقيد بتعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بتصنيف الائتمان وعمل المخصص الخاص وتعليق الأرباح على ذمم والتزامات العملاء الناتجة عن الأنشطة التمويلية.
- التقيد بتعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بالاحتياطيات وطريقة تكوينها والتصرف فيها.

٣/٢ التبويب المحاسبي للإيداعات لدى البنك :- (البنوك الإسلامية)

لوحظ في الآونة الاخيرة ان بعض البنوك الإسلامية تخلط ما بين التبويب المحاسبي للأنواع المختلفة من الإيداعات التي تتلقاها من العملاء والمؤسسات المالية بما يخالف المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبهذا الشأن يجب على البنوك الإسلامية التفرقة بين الأنواع التالية من الإيداعات وان يتم تبويبها محاسبياً وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على النحو التالي :-

١/٣/٢الإيداعات المسجلة داخل المركز المالي:-

أ- الحسابات الجارية : وهي المبالغ المودعة لدى البنك كودائع تحت الطلب والتي يضمن ويلتزم البنك بدفعها عند الطلب وتسجل ضمن المطلوبات تحت الحسابات الجارية للعملاء او

الحسابات الجارية للمؤسسات المالية.

ب-ودائع الاستثمار المطلقة : وهي الايداعات التي يتلقاها البنك من العملاء او البنوك والمؤسسات المالية لإستثمارها على اساس عقد المضاربة المطلقة ويخلطها بأمواله الذاتية المتاحة للاستثمار، وتصنف هذه الايداعات ضمن عناصر قائمة المركز المالي تحت حساب حقوق ودائع الاستثمار المطلق سواء للعملاء او البنوك والمؤسسات المالية، وفي الميزانية الشهرية تصنف في جانب المطلوبات ضمن ايداعات لاجل للبنوك والمؤسسات المالية او دائع لأجل للعملاء.

ج- سندات (صكوك) المقارضة المطلقة وأية حسابات لها نفس الطبيعة : ويقصد بها الوثائق الموحدة القيمة الصادرة من البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفعهم القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف والاشتراك النسبي فيما يتحقق من ارباح بعد خصم حصة المصرف كمضارب، وتسجل في بند خاص بها داخل قائمة المركز المالي وتسجل في الميزانية الشهرية في جانب المطلوبات تحت بند السندات (الصكوك).

٢/٣/٢ الايداعات المسجلة خارج المركز المالي :-

أ- الايداعات المستلمة على أساس عقد المضاربة المقيدة لاستثمارها في أوجه محددة او بشروط متفق عليها .

ب- الايداعات المستلمة لاستثمارها بموجب عقود الوكالة مقابل أجر محدد للبنك.

ج- الايداعات الخاصة بالمحافظ الاستثمارية التي يديرها البنك بصفته مضارباً او وكيلاً وفقاً لتعليمات المصرف المركزي .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٨/١/١٠ وعلى جميع البنوك تصحيح أي أوضاع مخالفة لديها وفقاً لذلك.

٤/٢ تقييم المساهمات في الشركات وفقاً لطريقة حقوق الملكية (جميع البنوك):-

على البنوك التي تقيم مساهمتها في الشركات وفقاً لطريقة حقوق الملكية مثل المساهمات في الشركات الزميلة أو أي حالات أخرى تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية مراعاة ما يلي:-

١/٤/٢ عند احتساب حصة البنك في التغير في حقوق ملكية الشركة المستثمر بها ينبغي أن يعتمد في ذلك على آخر حسابات مالية ختامية مدققة للشركة المستثمر بها.

٢/٤/٢ عند تسجيل حصة البنك في التغير في حقوق ملكية الشركة في حساب الدخل كأرباح أو خسائر، فإنه في حالة تسجيل أرباح يجب على البنك ترحيل قيمة هذه الأرباح إلى احتياطي خاص في حقوق المساهمين ولايجوز توزيعها ألا بقدر ما توزعه الشركة المستثمر بها.

٣/٤/٢ لايجوز ان يسجل البنك في حساب الدخل أي توزيعات أرباح عن استثماراته في الشركات قبل إقرار هذه التوزيعات بشكل نهائي من الجمعية العامة للشركات المستثمر بها والإعلان عنها بحيث تكون توزيعات محققه ومستحقه للبنك.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٨/٣/١٧ .

٥/٢ القوائم المالية الموحدة (الحسابات الختامية):-

يجب ان تعد الحسابات الختامية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ووفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية وتعليمات وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والقوائم المالية المبينة في الملحقين (١٣١و١٣٢) من الجداول والنماذج وتعليمات تعبئتها.

١/٥/٢ القوائم المالية الموحدة للبنوك التجارية* :-

أ- على جميع البنوك التجارية الالتزام بالقوائم المالية المرفقة بالنماذج ملحق (١٣٢) طيه اعتباراً من البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ .

ب- الافصاحات والإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية المرفقة تمثل الحد الأدنى لما ينبغي على البنوك إيضاحه والإفصاح عنه ، وعلى البنوك إضافة أو حذف أو تعديل أو إعادة صياغة أي إفصاحات أو إيضاحات بما يتلائم ويتفق مع طبيعة وحقيقة معاملاتها وسياساتها أو مع أي تغيرات في معايير الإفصاح المطبقة أو مع أي متطلبات إفصاح أخرى مثل (لجنة بازل وهيئة قطر للأسواق المالية وغير ذلك) وتقع مسؤولية ذلك على عاتق إدارة البنك ومراقب حساباته ، وفي حالة وجود أي عقبات تحول دون التزام البنك بالإيضاحات والإفصاحات المطلوبة نتيجة التوسع الخارجي له وصعوبة إدخال التعديلات اللازمة عند تجميع البيانات المالية لفروعه وشركاته التابعة خارج قطر نظراً لضيق الوقت المتبقي من العام الجاري فإنه يمكن للبنك الكتابة إلى المصرف المركزي بذلك موضحاً أهم المتطلبات التي يتعذر عليه الالتزام بها ومبررات ذلك ، على أن يتم الالتزام الكامل بها في الأعوام القادمة .

ج- على البنوك مراعاة إخطار المصرف المركزي بأي تغييرات أو معايير جديدة واجبة النفاذ تصدرها المعايير الدولية للتقارير المالية قبل إدخال ما يلزم من تعديلات وفقاً لذلك على القوائم والإفصاحات المرفقة ما لم يقم المصرف المركزي بإصدار تعليمات تتعلق بذلك أو تحديث القوائم المالية .

د- على فروع البنوك الأجنبية الالتزام بالقوائم المالية المرفقة والإيضاحات المتعلقة ببنود الموجودات والمطلوبات ، أما فيما يتعلق بالإفصاحات والإيضاحات الأخرى فيمكن للبنك مراعاة متطلبات مركزه الرئيسي والبيانات المالية الموحدة لمجموعة البنك مع تزويد المصرف المركزي بنسخة منها عند صدورها .

٢/٥/٢ القوائم المالية الموحدة للبنوك الإسلامية**:-

* تعميم ٢٠١٢/٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ (إلى جميع البنوك التجارية)
** تعميم ٢٠١٢/٩٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ (إلى جميع البنوك الإسلامية)

أ- على جميع البنوك الإسلامية الالتزام بالقوائم المالية المرفقة طيه ملحق(١٣١) اعتباراً من البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ .

ب- الإفصاحات والإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية المرفقة تمثل الحد الأدنى لما ينبغي على البنوك إيضاحه والإفصاح عنه ، وعلى البنوك إضافة أو حذف أو تعديل أو إعادة صياغة أي إفصاحات أو إيضاحات بما يتلائم ويتفق مع طبيعة وحقيقة معاملاتها وسياساتها أو مع أي تغيرات في معايير الإفصاح المطبقة أو مع أي متطلبات إفصاح أخرى مثل (لجنة بازل وهيئة قطر للأسواق المالية وغير ذلك) وتقع مسؤولية ذلك على عاتق إدارة البنك ومراقب حساباته ، وفي حالة وجود أي عقبات تحول دون التزام البنك بالإيضاحات والإفصاحات المطلوبة نتيجة التوسع الخارجي له وصعوبة إدخال التعديلات اللازمة عند تجميع البيانات المالية لفروعه وشركاته التابعة خارج قطر نظراً لضيق الوقت المتبقي من العام الجاري فإنه يمكن للبنك الكتابة إلى المصرف المركزي بذلك موضحاً أهم المتطلبات التي يتعذر عليه الالتزام بها ومبررات ذلك ، على أن يتم الالتزام الكامل بها في الأعوام القادمة .

ج- على البنوك مراعاة إخطار المصرف المركزي بأي تغييرات أو معايير جديدة واجبة النفاذ تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو المعايير الدولية للتقارير المالية في الأمور التي لا تغطيها المعايير الإسلامية قبل إدخال ما يلزم من تعديلات وفقاً لذلك على القوائم والإفصاحات المرفقة ما لم يقم المصرف المركزي بإصدار تعليمات تتعلق بذلك أو تحديث القوائم المالية .

٣/٥/٢ تعليمات عامة :-

أ- على البنوك الإسلامية التقيد بالمعايير الدولية للتقارير المالية وذلك في الأمور التي لا تغطيها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة للبنوك الإسلامية بهذا الخصوص .

ب- على جميع البنوك مراعاة حذف كل بند قيمته في السنتين محل المقارنة صفراً سواء في القوائم المالية أو الإيضاحات المتعلقة بها .

٤/٥/٢ لحصول البنك على عدم ممانعة من المصرف على اعتماد القوائم المالية والإفصاحات والإيضاحات المتعلقة بها يجب تزويد المصرف بالتالي* :-

أ- مسودة الميزانية العمومية المجمعة للبنك موقعة من رئيس مجلس الإدارة مع القوائم المالية وجميع مرفقاتها موقعة من مدير عام البنك ومراقب حساباته .

ب- القوائم المالية المدققة للشركات التابعة في نهاية العام والتي اعتمد عليها البنك في تجميع بياناته المالية .

ج- القوائم المالية المدققة للشركات الزميلة في نهاية العام أو أقرب تاريخ لإعداد القوائم المالية للبنك والتي اعتمد عليها البنك في تسجيل بياناته المالية .

د- تقرير مراقب الحسابات إلى المساهمين بتوقيع المراقب .

هـ- تقرير مراقب الحسابات بتقييم الاستثمارات المالية والعقارية .

و- تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للبنوك الإسلامية .

ز- استلام المصرف المركزي للتقارير الخاصة بنتائج التدقيق على تصنيف الديون وتحديد المخصصات للبنك وفروعه وشركاته التابعة وفقاً للمتطلبات والمواعيد المحددة في التعميم رقم (٢٠١٢/١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ [دون في البند (و-٢) صفحة ١٧٧] .

ح- تقرير مراقبي الحسابات عن البنك وفروعه بالخارج وشركاته التابعة داخل وخارج قطر (Management Letter) .

علماً بأن مصرف قطر المركزي لن يستلم أي قوائم مالية للبنوك لاعتمادها مالم تكن مستوفاة للبنود المبينة أعلاه .

٥/٥/٢ على البنوك مراعاة ما يلي :- (بشأن القوائم المالية) .

– القيام بتنفيذ أية شروط أو تعديلات أو توجيهات يطلبها المصرف من البنك بشأن هذه القوائم .

* تعميم٢٠١٢/٤٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/١١ (البنوك الوطنية)

- عدم نشر القوائم المالية أو الإعلان عن تحديد موعد اجتماع الجمعية العامة بهدف إقرار القوائم المالية قبل الحصول على عدم ممانعة المصرف على اعتمادها.
- الحسابات الختامية (القوائم المالية) :-

على البنوك الحصول على عدم ممانعة المصرف على الميزانية العمومية السنوية وبيان الدخل وحساب توزيع الإرباح للبنك (القوائم المالية) قبل إقرارها بشكلها النهائي بالنسبة للبنوك الوطنية لعرضها على الجمعية العمومية، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ استلامه للحسابات الختامية ومرفقاتها، على أن يقوم البنك بتنفيذ اية شروط او تعديلات او توجيهات يطلبها المصرف، ولا يسمح لأي بنك بمراجعة المصرف قبل انتهاء هذه الفترة.

- تنشر القوائم المالية بشكلها النهائي بعد إقرارها من الجمعية العامة مصدقة من قبل مراقب الحسابات في إحدى الجرائد القطرية اليومية خلال أربعة اشهر من انتهاء السنة المالية وتزويد المصرف بنسخة منها، ويتم نشر القوائم المالية لفروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة قطر بجانب القوائم المالية للبنك الام بشكل موحد مع فروعه في العالم في إحدى الجرائد القطرية اليومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف على حسابات الفرع أو الفروع العاملة في دولة قطر وتزويد المصرف بنسخة منها.
- على فروع البنوك الأجنبية العاملة في قطر عدم إجراء أي تحويل لأرباحها لإدارتها العامة إلا بعد :-

١- إقفال الحسابات في نهاية السنة المالية .

٢- الحصول على عدم ممانعة من مصرف قطر المركزي على القوائم المالية المصدقة من قبل مراقب الحسابات القانوني.

٣- الحصول على موافقة إدارة ضريبة الدخل وإعلام المصرف بالتحويل.

- تزويد المصرف بالتقرير السنوي الموحد للبنك.

(* تعميم ٢٠١٠/٤ تاريخ ٢٠١٠/١/١٩ (جميع البنوك الوطنية) لم يدون لأنه يوجد تعليمات بشأنه بند ٥/٥/٢ صفحة ٤٦٠)

ثانياً:احتساب وتوزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين في البنوك الإسلامية

يجب على جميع البنوك الإسلامية الالتزام بالتعليمات التالية عند احتساب وتوزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين:-

١- طريقة توزيع الأرباح :

١/١ صافي الربح المتحقق من جميع بنود حساب الإيرادات والمصروفات في نهاية السنة المالية هو صافي الربح القابل للتوزيع بين المودعين والمساهمين٠

٢/١ يتم احتساب صافي حصة المودعين من صافي الربح على أساس الأرصدة اليومية لودائعهم خلال السنة المالية وبعد خصم حصة مضاربة البنك المتفق عليها والمعلن عنها٠

٣/١ في حالة إذا ما قرر البنك عدم دفع أرباح لأصحاب الودائع المكسورة أو دفع أرباح منخفضة لهم ، يجب أن توزع حصة أرباح أصحاب الودائع المكسورة بين المودعين والمساهمين بموجب نفس نسب التوزيع بينهما٠

٤/١ *يجوز للبنك توزيع أرباح على أصحاب ودائع الاستثمار خلال السنة المالية سواء بشكل شهري أو ربع سنوي أو نصف سنوي وفقاً لما يتم الاتفاق عليه كتابياً في عقد الوديعة، وتحسب هذه الأرباح بشكل تقديري كدفعة تحت الحساب اعتماداً على حساب الإيرادات والمصروفات عن الفترة المالية التي تسبق موعد التوزيع، وبحيث تخصم الأرباح الموزعة على المودعين خلال العام من حصتهم من الأرباح النهائية المحتسبة عن السنة المالية في نهاية العام بعد اعتمادها من قبل مصرف قطر المركزي.

٥/١ * يجب على البنك الحصول على عدم ممانعة من مصرف قطر المركزي على حصة

* تعميم ٢٠١٠/١١ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ (إلى جميع البنوك الإسلامية).

المودعين من الأرباح النهائية المحتسبة عن السنة المالية في نهاية العام وعلى معدلات التوزيع السنوية في نهاية العام فقط وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وذلك قبل توزيعها أو الإعلان عن توزيعها للمودعين.

يعمل بالفقرتين ٤/١ و ٥/١ اعتباراً من ٢٠١٠/١/٢٧.

٢- توزيع دفعة من الأرباح (تحت الحساب) على المودعين.

يرجى العلم بأن الدفعة الموزعة من الأرباح (تحت الحساب) على المودعين عن أي فترة جزئية من السنة يجب الا تتجاوز صافي حصة المودعين من الارباح (بعد خصم حصة مضاربة البنك) وذلك حسب ما يظهره حساب ارباح وخسائر تلك الفترة. وفي حالة رغبة ادارة البنك توزيع ارباح على المودعين تزيد عن ذلك فإنه يمكن اجراء ذلك من خلال تخفيض حصة مضاربة البنك لتلك الفترة على انه لا يجوز للبنك مقابل ذلك ان يتجاوز نسب مضاربة البنك المعلن عنها في بداية العام عند احتساب حصة المودعين من الارباح للفترات الاخرى من نفس السنة(٢٠٠٥/١٢).

٣- تحمل الخسائر:-

١/٣ في حالة إذا ما ثبت أن أحد بنود المصروفات أو الخسائر قد نتج عن سوء تصرف وتعدي من البنك نتيجة مخالفته للوائحه أو لتعليمات مصرف قطر المركزي أو للأعراف المصرفية السليمة ، يجب ألا يتحمل المودعين بهذه المصروفات والخسائر ، ويرجع تقدير ذلك لمصرف قطر المركزي، وكذلك عدم تحميل المودعين باي جزء من الغرامات المالية التي يفرضها المصرف المركزي عليها نتيجة مخالفة تعليماته باعتبارها خسائر ناتجة عن التعدي والتقصير التي يتحملها البنك.

٢/٣ في حالة إذا ما أظهرت نتائج أعمال البنك في نهاية السنة المالية صافي خسائر ، لا يتم تحميل أصحاب الودائع بأي حصة من هذه الخسائر ، إلا حسب ما يقرره مصرف قطر المركزي بهذا الشأن باعتباره ولي الأمر المسؤول عن تقدير مدى مسؤولية إدارة البنك عن هذه الخسائر وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- نسبة المضاربة والعقود مع المودعين :-

١/٤ يجب على البنك تحديد طريقة توزيع الأرباح ونسبة المضاربة التي يحصلها من حصة المودعين من الأرباح في العقود المبرمة مع المودعين مع الإعلان عن نسبة المضاربة في بداية كل سنة وتعديل العقود بما يتوافق مع هذه التعليمات.

٢/٤ يمكن للبنك التنازل عن أي جزء من حصة مضاربته لدعم حصة أرباح المودعين بشرط الحصول على تفويض بذلك من الجمعية العامة والإفصاح عن ذلك في البيانات المالية في نهاية العام.

٥- نماذج الحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي

تتابع من باب البيانات الدورية صفحة (٦٢١) من هذه التعليمات.

ثالثاً :تعليمات إضافية

١- يجب على جميع البنوك قبل الإعلان عن توزيع أي أرباح على المساهمين أو إصدار كتب بهذا الشأن إلى بورصة قطر أو إلى أي جهة أخرى مراعاة مايلي:-

- إعتماد مصرف قطر المركزي لجميع المخصصات الخاصة بموجودات البنك وصدور كتاب من المصرف يحدد تلك المخصصات بشكل نهائي.
- تحقق البنك من كفاية حقوق المساهمين للالتزام بنسبة كفاية رأس المال المقررة من المصرف في جميع الأوقات.

علماً بأنه سيتم فرض الجزاءات المقررة في مواد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على البنوك المخالفة .

٢- التقيّد بالمادة (١٢٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ التي تقضي بعدم تملك البنك أي من أسهمه بشكل مباشر أو غير مباشر إلا إذا كان ذلك نتيجة لتسوية مديونية، وفي جميع الأحوال يجب التخلص منها خلال سنتين بدءً من تاريخ تملكها، واستثناءً من ذلك يجوز للبنك شراء نسبة لا تجاوز ١٠% من أسهمه وفقاً للضوابط المحددة بالفقرة جـ من صفحة ٢٦٢.

٣- عدم قيام البنك بإعطاء النصح والمشورة للعملاء عن أسهم البنك نفسه حتى لايؤثر ذلك على سعر سهم البنك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٤- عدم طرح أدوات مالية جديدة للعملاء للتعامل في الأسهم المتداولة في بورصة قطر مثل عمليات الخيارات Option لاجل Forward أو غيرها من هذه العمليات وذلك حتى إشعار آخر.

٥- <u>إصدار أوراق الدين :</u>

على البنك الحصول على عدم الممانعة من مصرف قطر المركزي عند الرغبة في إصدار أوراق تجارية أو شهادات إيداع أو سندات أو أوراق تمويلية أخرى لتمويل النشاط المصرفي .

*يجب على البنوك عند طلب عدم ممانعة المصرف المركزي على الإصدارات المذكورة أن تقدم المستندات التالية:-

أ- قرار الجمعية العامة بالموافقة على الإصدار .

ب- بيان الغرض من الإصدار وأوجه استخدام الأموال والعائد المتوقع من استثمارها وكيفية حسابه .

ج- نوع الأوراق المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها متضمنة :-

- أوراق دين عادية أو أوراق دين مساندة .
- سعر الفائدة المدفوع على هذه الأوراق .
- نوع العملة والأسواق التي ستطرح بها .
- شروط ومواعيد استرداد الأوراق .
- أي شروط أو مواصفات هامة أخرى .

د- بيان ما إذا كان سيتم إدراج هذه الأوراق في بورصة قطر والموافقة المبدئية لهيئة قطر للأسواق المالية على ذلك .

هـ- تأثير إصدار الوراق على النسب والمؤشرات الإشرافية وتأثيرها على هيكل مخاطر البنك وبصفة خاصة مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف الأجنبي ومخاطر فجوات الاستحقاق ومخاطر كفاية رأس المال، والربحية .

و- شهادة تصنيف ائتماني من أحد مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية .

ز- أية بيانات إضافية يطلبه المصرف المركزي .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١١/١/٩ .

٦- **<u>الإعلان عن البيانات المالية:</u>

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض البنوك بالإعلان في الصحف عن صافي أرباحها في نهاية العام وعن توزيعات الأرباح المتوقعة قبل حصولها على عدم ممانعة مصرف قطر

* تعميم ٢٠١١/٢ تاريخ ٢٠١١/١/٩ (موضوع التعميم إصدار أوراق الدين) (إلى جميع البنوك)
** التعميم ٢٠٠٩/٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧

المركزي على القوائم المالية للبنك.

يجب على البنوك عدم الإعلان في وسائل الإعلام أو الإدلاء بأية تصريحات عن صافي أرباحها في نهاية العام والتوزيعات المتوقعة إلا بعد الانتهاء من تقييم محفظة التسهيلات الائتمانية ومحفظة الاستثمارات والأصول الأخرى لديها والحصول على عدم ممانعة من مصرف قطر المركزي على نتائج التقييم .

وسوف يتم تطبيق مواد القانون على البنوك المخالفة.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٩/٦/١٧ .

٧- *<u>الجمعية العامة للمساهمين:</u>

استناداً لحكم المادة رقم (١٣٣) من مرسوم بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، فإنه يتعين على كل بنك الحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال المزمع عرضه على الجمعية العامة للمساهمين وذلك قبل الإعلان عنه وقبل البدء في إجراءات عقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين .

٨- <u>شؤون قانونية بشأن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح:-</u>

<u>المادة (١٣٣) :-</u>

"على المؤسسة المالية تقديم ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح للمصرف للموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العامة ، مصدقاً عليها من مراقب الحسابات . ويجب على المؤسسة المالية دعوة المصرف لإيفاد من ينوب عنه لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب" .

<u>المادة (١٣٤) :-</u>

"على المؤسسة المالية التقيد بتعليمات المصرف بشأن نشر تقرير مدققي الحسابات والميزانية وبيان الدخل والتغير في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية وتوزيع الأرباح والخسائر . في إحدى الصحف اليومية ، مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

ويجوز للمصرف إلزام المؤسسة المالية بتكوين احتياطيات ومخصصات إضافية قبل توزيع الأرباح على المساهمين. كما يجوز للمصرف وضع قيود على توزيع الأرباح السنوية في حالات عدم الالتزام أو الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال أو الملاءة المالية ، أو لأي مخاطر أخرى يقدرها المصرف ."

* تعميم رقم ٢٠١١/١٩ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ (إلى جميع البنوك الوطنية)